

Distr.: General
13 April 2004
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، قدمت اللجنة المنشأة عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (لجنة مكافحة الإرهاب) برنامج عمل لفترة التسعين يوماً العاشرة (S/2004/32). ومرفق طيه برنامج عمل اللجنة لفترة التسعين يوماً الحادية عشرة، التي تشمل الأشهر الممتدة من نيسان/أبريل إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (انظر المرفق).

وستواصل اللجنة عملها مع الدول بشأن رصد تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، مواصلة بذلك عملها وفقاً لمبادئ التعاون والشفافية والمعاملة المتكافئة. وستظل الأهداف الرئيسية للجنة متمثلة في صون وتعزيز توافق الآراء في صفوف المجتمع الدولي بشأن أهمية مكافحة الإرهاب، مع التشديد بوجه خاص على وضع تدابير عملية تستهدف زيادة قدرات الدول لمكافحة الإرهاب؛ والمساعدة على تعيين ومعالجة المشكلات التي تواجهها الدول عند تنفيذها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)؛ وتشجيع التنسيق والتعاون الدوليين بوسائل تشمل، على سبيل المثال، الإسهام في عملية زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب. وهذه المهام كلها تسهم في الوفاء بولاية اللجنة، بصيغتها المبينة في الفقرة ٦ من القرار، والمتمثلة في رصد تنفيذه.

ومن ناحية أخرى، يراعي برنامج العمل الحادي عشر أن اللجنة ستمر في الأشهر الثلاثة بفترة انتقالية تبدأ خلالها، بالتعاون مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، في تنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤) والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة (S/2004/124) لتمكين الإدارة التنفيذية للجنة من دخول مرحلة التشغيل في أقرب وقت ممكن.

ولتحقيق تلك الأهداف العامة، ستواصل اللجنة ما تضطلع به من أعمال في مجال تقديم المساعدة التقنية والتعاون مع المنظمات الدولية وفقاً لما تتخذه اللجنة من قرارات.



واللجنة ترحب بالدعم الذي لقيته من الدول الأعضاء والأمانة العامة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، كما تثنى على إسهام فريق الخبراء التابع لها. وسيكون من دواعي امتناني أن تعمم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) إينوثنثيو ف. آرياس
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

مرفق

برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب (١ نيسان/أبريل - ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)

١ - تحدد هذه الوثيقة برنامج عمل لجنة مكافحة الإرهاب لفترة التسعين يوما الحادية عشرة، الممتدة من ١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وبرنامج العمل هذا يستكمل برنامج العمل المقدم لفترة التسعين يوما العاشرة (S/2004/32). وسيجري تكييف برنامج العمل هذا وفقا لحالة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

موجز

٢ - ستضطلع اللجنة بما يلي:

(أ) بحلول ٣٠ نيسان/أبريل:

١' مواصلة القيام شهريا بتعميم مصفوفة مساعدات الدول، لتحديد الاحتياجات والعروض المتعلقة بالمساعدة؛

٢' إعداد الأساس لمصفوفة مساعدات جديدة، تشمل برامج تعدها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛

٣' سيقدم الرئيس إحاطة إلى الوفود المهمة بشأن عمل اللجنة، مع التركيز على استعراض ما تبذله الدول من جهود لكي تصبح أطرافا في الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية الاثنتي عشرة المتصلة بالإرهاب، ولكي تنفذ تلك الاتفاقيات والبروتوكولات؛

٤' سيرسل الرئيس إلى مجلس الأمن قائمة بأسماء الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها؛

٥' ستكمل اللجنة استعراض ٢٥ تقريراً آخر؛

٦' ستبدأ إعداد التقييمات القطرية للاحتياجات من المساعدة، وهي التقييمات التي سيجري تبادلها مع الدول والمنظمات المانحة المهمة، بشرطة الموافقة المسبقة من البلد المعني؛

(ب) بحلول ٣١ أيار/مايو:

يكتمل استعراض ٢٥ تقريراً آخر؛

(ج) بحلول ٣٠ حزيران/يونيه:

- ١٦' بحث وإقرار الخطة التنظيمية للإدارة التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، المقدمة من المدير التنفيذي عن طريق الأمين العام، وذلك حسبما نصت الفقرة ٤ من القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤)؛
- ٢٦' استكمال استعراض ١٥ تقريراً آخر.

أولا - تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

٣ - ستواصل اللجنة ولجانها الفرعية استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٤ - بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، كانت اللجنة قد تلقت ٤٨٨ تقريراً من الدول ومن جهات أخرى. وتلك تشمل التقارير الأولى الواردة من ١٩١ دولة عضواً ومن خمس جهات أخرى، و ١٥٩ تقريراً ثانياً من الدول الأعضاء وتقارير من جهات أخرى، و ١٠٧ تقارير ثالثة من الدول الأعضاء و ٢٤ تقريراً رابعاً من الدول الأعضاء. وعلى النحو المبين من قبل، فإن كافة الدول قد قدمت تقاريرها الأولى.

٥ - ورغم ذلك، ينبغي أن نلاحظ أن ٧٠ دولة تأخرت عن المواعيد المحددة لتقديم تقارير كل منها. وتحت اللجنة كافة الدول التي لم تقدم تقاريرها في الموعد المحدد على تقديمها في أقرب وقت ممكن على سبيل الوفاء بمتطلبات القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). ولا تزال اللجنة مستعدة للعمل مع هذه الدول لتحديد سبل المضي قدماً نحو الهدف المشترك المتمثل في مكافحة الإرهاب وفقاً لأحكام القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وسيواصل رئيس اللجنة تزويد مجلس الأمن بقائمة الدول المتأخرة في تقديم تقاريرها. وسترسل القائمة إلى المجلس عندما يقدم الرئيس تقريراً إليه، وهي تشمل الدول التي اتصلت باللجنة والدول التي طلبت المساعدة (في حالة وجود مثل هذه الدول).

٦ - ووفقاً للقرار ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، ستواصل اللجنة تقديم تقارير دورية عن التقدم الذي حققته الدول بشأن الوفاء بالتزامها بتقديم التقارير إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٧ - وإذ تضع اللجنة في الاعتبار أن جميع الدول مدعوة إلى أن تصبح في أقرب وقت ممكن أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بمكافحة الإرهاب المشار إليها في الفقرة ٣ (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) والفقرة ٢ (أ) من الإعلان المرفق بقرار

مجلس الأمن ١٤٥٦ (٢٠٠٣)، فإنها ستظل ملتزمة بالعمل على أن يصبح أكبر عدد ممكن من الدول أطرافاً في الإثنتي عشرة اتفاقية وبروتوكولا دولياً المتصلة بمكافحة الإرهاب، وبأن تدرج هذه الدول تلك المجموعة المهمة من صكوك القانون الدولي في تشريعاتها الداخلية.

ثانياً - عمل اللجنة

٨ - في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وافقت اللجنة على تقرير عن تنشيط أعمالها (S/2004/124)، واعتمدت ذلك التقرير على النحو المقترح في الفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ١٥٣٥ (٢٠٠٤).

٩ - كما وافقت اللجنة على ضرورة تعزيز وتكامل جهودها في مجال تيسير المساعدة التقنية وزيادة التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية حسبما ورد في تقريرها (S/2004/70 و S/2004/124). وستجري اللجنة خلال تنفيذ برنامج عملها هذا عملية إعادة تقييم شاملة تتناول أعمالها في تلك المجالات، وذلك اتساقاً مع ما جاء في تقرير رئيسها المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر (S/2004/70) والتقرير المتعلق بإعادة تنشيط أعمالها (S/2004/124). ولكي تصبح المساعدة التقنية أولوية في كافة مجالات عمل اللجنة، وعلى سبيل التحضير لتولي الإدارة التنفيذية للجنة هذه المهمة، سيدمج فريق المساعدة التقنية إدماجاً تاماً في فريق الخبراء الأكبر، وسيجري تعيين خبراء إضافيين معينين بالمساعدة التقنية.

١٠ - وبينما تأخذ اللجنة بنهج الحالات الانفرادية عند رصدها تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، فإنها ستراعي كافة الممارسات والمدونات السلوكية والمعايير المثلى الدولية المتصلة بتنفيذ هذا القرار.

ثالثاً - المساعدة التقنية

١١ - سيظل تسهيل تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان التي تحتاجها أولوية من أولويات اللجنة. ويبرز تقرير رئيس اللجنة المؤرخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر الحاجة إلى دراسة وتطوير الأساليب اللازمة لضمان حصول المساعدة التقنية على الاهتمام المناسب من جانب اللجنة ومجلس الأمن. ولأجل قيام اللجنة بدور أكثر دينامية في مجال المساعدة التقنية، ينبغي إعادة تقييم نهجها الراهن في هذا المجال وتحسين ذلك النهج.

١٢ - وقد أعدت اللجنة "دليل المعلومات ومصادر المساعدة في مجال مكافحة الإرهاب"، الذي يمكن الرجوع إليه في موقعها على الإنترنت في العنوان التالي: http://www.un.org.Docs/sc/committees/1373/cts_da/index.html. والغرض من الدليل أن

يكون مصدر معلومات عن أفضل الممارسات والقوانين النموذجية وبرامج المساعدة المتاحة فيما يتصل بمكافحة الإرهاب. وتشجع اللجنة جميع الدول التي تطلب مساعدة أو توجيهات فيما يتعلق بالمسائل التي تناولها القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) على استخدام هذه المعلومات المتاحة على الإنترنت.

١٣ - واللجنة وخبرائها على استعداد للقيام، قدر المستطاع، بتيسير تقديم برامج المساعدة إلى الدول لأجل تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بصورة أكمل.

رابعاً - توخي الشفافية في عمل اللجنة

١٤ - ستظل الشفافية أحد المعالم البارزة في عمل اللجنة.

١٥ - وستواصل اللجنة تقديم معلومات دورية عن أنشطتها، بما في ذلك قيام رئيسها بتقديم إحاطات للوفود المهمة. وستقدم الإحاطة المقبلة قبل نهاية نيسان/أبريل. والقاعدة العامة أن يقدم الرئيس للوفود المهمة إحاطة واحدة على الأقل كل شهر.

١٦ - وللجنة موقع إعلامي على الإنترنت عنوانه <http://www.un.org/sc/ctc>، وقد أصبح هذا الموقع مصدراً أساسياً للمعلومات بشأن جميع الجوانب المتعلقة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وعلى سبيل المتابعة للفقرة ١٥ من برنامج العمل التاسع (S/2003/995)، وفي أعقاب عدة أشهر من العمل، بلغ الموقع مرحلة التشغيل الكامل بجميع لغات الأمم المتحدة.

١٧ - وستواصل اللجنة، عن طريق رئيسها، ومديرها التنفيذي متى عُين، وعن طريق خبرائها عند الاقتضاء، إقامة علاقة وثيقة مع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها فيما يخص الجوانب ذات الصلة بمكافحة الإرهاب على الصعيد الدولي، وذلك في إطار الولاية الواردة في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

١٨ - وتشجع الدول على إقامة صلات مباشرة مع اللجان الفرعية أو الخبراء متى احتاجت أي توضيحات بخصوص المسائل المشمولة برسائلها المتبادلة مع اللجنة أو بخصوص أي مسألة أخرى (الهاتف: ٣٥٢٠-٩٦٣-٢١٢-١ أو ١٨٨٦-٤٥٧-٢١٢-١، والفاكس: ٧٨٧٨-٩٦٣-٢١٢-١؛ والبريد الإلكتروني: ctc@un.org).

١٩ - وقد استكملت اللجنة موقعها على الإنترنت بوصفه مصدراً للمعلومات المفصلة بشأن جميع المسائل المتصلة بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). وستنشئ اللجنة وتصور مصفوفة برامج المساعدة التقنية التي تضطلع بها المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. وعملاً بالإعلان المشترك، المعتمد في فيينا في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ بعد اجتماع اللجنة الثالث مع

تلك المنظمات، تشجع اللجنة كافة المنظمات ذات الصلة على الاتصال بها دوريا لضمان دقة المعلومات الواردة في المصفوفة الجديدة وفائدتها للدول الأعضاء التي تلتزم المساعدة التقنية. كما تشجع اللجنة المنظمات على مواصلة تقديم المعلومات عن أفضل الممارسات والمدونات السلوكية والمعايير الدولية ذات الصلة بتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وعن أي طرائق للمساعدة والتوجيه فيما يختص بتنفيذ أفضل الممارسات والمدونات السلوكية والمعايير.

خامسا - التعاون بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية

٢٠ - استمرت اللجنة في توسيع نطاق اتصالاتها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية على النحو المبين في خطة العمل المتفق عليها في أعقاب اجتماع اللجنة الاستثنائي المعقود في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٣. وعملا بالفقرة ٢٢ من برنامج العمل العاشر وبغية تعزيز تعاون اللجنة مع تلك المنظمات، عُقد في فيينا في ١١ و ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٤ اجتماع متابعة مشترك بين اللجنة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية استضافة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي نهاية ذلك الاجتماع، أصدر المشتركون كافة إعلانا مشتركا، سيرسل إلى مجلس الأمن لتعميمه في صورة وثيقة.

٢١ - وستواصل اللجنة، عن طريق رئيسها، والمدير التنفيذي، متى عُين، وخبراء اللجنة، عند الاقتضاء، إقامة الصلات مع المنظمات الكائنة خارج منظومة الأمم المتحدة، وذلك بحضور الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية.

سادسا - عمل اللجنة المقبل

٢٢ - ستتعاون اللجنة، عن طريق رئاستها ووسائل أخرى، مع المدير التنفيذي لإدارة التنفيذ للجنة، متى عُين، لكي تسهم في نجاحه في تنفيذ أحكام القرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة (S/2004/124).